فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة
بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا
والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى
ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما
اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا
له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران ... مهمه
يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب
كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها
او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا
لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى الحائض و
النفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا
مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به
او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن
الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد
وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت
يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي
ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما عدد فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به
مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ح م

واحدة

واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة
بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد
لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب
القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان
قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في
الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط ومن اكله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان يلفها
فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل مما بين
اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا امضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه
كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق
شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها
سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر
بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا
قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره
مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا يفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة
بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن
شارب و لا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم
عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز
ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال
وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره

مطلب يجب قطع ما زاد على القبضة

Copyright © King Saud University